

الغرف السياحية



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية



CDWSEgypt (+2) 012 23 25 0555

Website: www.cdws.travel Email: office@cdws.travel Fax: (+20) 693660418

CAIRO

8 El Sad El Aaly St, Dokki, 11312,
Giza, Egypt

(+20) 233372164/74 (+20) 237483313

SOUTH SINAI BRANCH

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
46619 South Sinai, Egypt

(+20) 693666448/9 (+20) 1223250555

RED SEA BRANCH

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt

(+20) 065 3404980/1 (+20) 1277911288

إنشاء الغرف واختصاصاتها

نص القانون رقم 85 لسنة 1968 بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، على أن تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة. وتكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية¹، وبموجب هذا التفويض التشريعي أصدر وزير السياحة القرار رقم 266 لسنة 2007 والمعدل بالقرار رقم 532 لسنة 2007 بشأن إنشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرف السياحية-ومنها غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية-تختص وفقاً للقانون بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات في العمل على تنمية وتنشيط السياحة في الجمهورية العربية المتحدة ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها²، وأوجب القانون على المنشآت السياحية التي لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحي الذي تمارسه ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التي تديرها أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها³.

وتخضع الغرف السياحية لللائحة الأساسية المشتركة التي يصدر بها قرار وزير السياحة⁴، واللائحة السارية الآن هي الصادرة بقرار وزير السياحة رقم 630 لسنة 2017 بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها، ويكون لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة على أن تنتخب الجمعية العمومية ثلثي أعضائه ويعين وزير السياحة الثلث الباقي من بين ممثلي المنشآت السياحية المنضمة⁵.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة الغرفة تصريف شئونها طبقاً لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ويمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة في صلاتها بالغرف وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن يفوض غيره في بعض اختصاصاته

¹ المادة (1) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

² المادة (3) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

³ المادة (4) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁴ المادة (5) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁵ المادة (6) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

CAIRO

8 El Sad El Aaly St, Dokki, 11312,
Giza, Egypt

(+20) 233372164/74 (+20) 237483313

SOUTH SINAI BRANCH

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
46619 South Sinai, Egypt

(+20) 693666448/9 (+20) 1223250555

RED SEA BRANCH

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt

(+20) 065 3404980/1 (+20) 1277911288

ولوزير السياحة أن يعترض على القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها. ولا ينفذ القرار في حالة الاعتراض إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه⁶.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التي تصدرها مجالس إدارة الغرف السياحية ومجلس الاتحاد كل فيما يخصه طبقاً لأحكام هذا القانون⁷.

وأجاز القانون لمجلس إدارة الغرفة المختصة -في حالة مخالفة المنشأة السياحية للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد- أن يوقع عليها عقوبة الإنذار.

كما يجوز لوزير السياحة -بناء على طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية:

1- إيقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

2- سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن اثني عشر شهراً.

3- شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد.

وعلى الغرفة في جميع الأحوال إبلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور إصداره⁸.

وذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأن القانون ناط بوزير السياحة بموجب القانون 85 لسنة 1968 المشار إليه إنشاء غرف للمنشآت السياحية تكون لها الشخصية الاعتبارية، تعنى بالمصالح المشتركة لأعضائها في نطاق الخطة السياحية للدولة، وتمثلهم لدى السلطات العامة، والمنظمات والهيئات المحلية والدولية، وتساعد هذه السلطات والمنظمات في العمل على تنمية وتنشيط السياحة في مصر ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها، وتتول دراسة أية مسألة يحيلها إليها وزير السياحة، وأن مجلس إدارة كل غرفة يختص بوضع السياسة العامة للغرفة، ويحدد الخطة اللازمة لتنمية النشاط السياحي ومعالجة مشاكله والاتصال بالسلطات المسؤولة، وهو ما يتصل بتحقيق المنفعة العامة في مجال السياحة، إذ تقوم هذه

⁶ المادة (8) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁷ المادة (9) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁸ المادة (9 مكرراً) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

الغرف على مرفق عام وتستخدم في ممارسة عملها بعض وسائل القانون العام في مواجهة أعضائها، بالإضافة إلى أن عضوية كل غرفة من الغرف السياحية إجبارية على المنشآت السياحية التي لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه، وتمارس النشاط السياحي ذاته الخاص بغرفة سياحية معينة، بما مؤداه أن الغرف السياحية تندرج في عموم ما عبر عنه المشرع بالנקابات والاتحادات المهنية.

(الفتوى رقم 1230 بتاريخ 21/ 12/ 2016 رقم الملف 58 / 1/ 300)

الجمعية العمومية لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية / أعضائها

كما تتكون الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع المنشآت السياحية أو الشركات المنتمية للنشاط الذي تمثله الغرفة والمنظمة وجوباً أو جوازاً إلى عضوية الغرفة ومنتظمة في سداد الاشتراكات⁹.

وجاء القانون رقم (1) لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية، والمعدلة بالقانون رقم (180) لسنة 2005، بنصه على أن "تسري أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية.

وتعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة.

وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة. كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة.

ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدتها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين."

⁹ الفقرة الأولى من المادة (6) من قرار وزير السياحة رقم 630 لسنة 2017 بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها.

CAIRO

8 El Sad El Aaly St, Dokki, 11312,
Giza, Egypt

SOUTH SINAI BRANCH

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
46619 South Sinai, Egypt

RED SEA BRANCH

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt

ونصت الفقرة الأولى من المادة (2) منه على أنه " لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة ."

واستناداً إلى التفويض التشريعي المقرر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (1) من القانون (1) لسنة 1973، فقد أصدر وزير السياحة عدة قرارات تنظيمية متتالية باعتبار مراكز الغوص، ويخوت السفاري ومراكز الأنشطة البحرية من المنشآت السياحية التي تمارس نشاطاً سياحياً، كان آخرها القرار رقم (444) لسنة 2011 بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها.

وقد أوردت المادة الأولى من هذا القرار تعريف مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية ويخوت السفاري والمنشآت السياحية، كما يلي: "تعتبر مراكز الغوص بجميع أنواعها ومراكز الألعاب والأنشطة البحرية بجميع أنواعها ويخوت سفاري الغوص بجميع أنواعها (أنشطة الألواح والزوارق الشراعية وأنشطة السنوركل والنزهة البحرية والصيد للهواة والمنشآت ذات القاع الزجاجي بأنواعها والغوصات السياحية واليخوت التي تعمل بالسياحة) من المنشآت والأنشطة السياحية كل بحسب طبيعته ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة وفق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها بمواد هذا القرار كل فيما يخصه"

CAIRO

8 El Sad El Aaly St, Dokki, 11312,
Giza, Egypt

(+20) 233372164/74 (+20) 237483313

SOUTH SINAI BRANCH

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
46619 South Sinai, Egypt

(+20) 693666448/9 (+20) 1223250555

RED SEA BRANCH

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt

(+20) 065 3404980/1 (+20) 1277911288

ومن أهم الأدوار والأهداف التي تعمل الغرفة على تحقيقها طبقاً للائحة الداخلية للغرفة والمعتمدة من الجمعية العمومية:

1. غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية هي منظمة الأعمال المسؤولة عن سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية محلياً ودولياً .
2. تمثل الغرفة قطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام كافة أجهزة الدولة و جميع الجهات الحكومية والأهلية.
3. تمثل الغرفة قطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام منظمات التدريب والتعليم الدولية وأمام اللجان الفنية للمجلس الدولي لمنظمات التدريب "WRSTC" وإتحاد منظمات التدريب الأوروبي "EUF" وغيرها من المنظمات والهيئات المختصة بالغوص الترفيهي والسياحي في مصر والخارج.
4. دراسة كل ما يتعلق بقطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية والدعاية لها ومعاونة أجهزة الوزارة في التخطيط لهذا النشاط لتنميته وزيادة كفاءته.
5. العمل على رفع المستوى المهني والفني لمختلف العاملين في القطاع سياحياً وثقافياً وفنياً .
6. إقتراح تعديل القوانين والتشريعات التي تنظم العمل في القطاع وما يتصل به.
7. وضع اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم شؤون العمل والعمال بما يتفق مع طبيعة عمل القطاع .
8. إصدار الكتيبات والمنشورات والمطبوعات والمواقع الإلكترونية علي شبكة المعلومات للتعريف بالأنشطة المختلفة للقطاع.
9. تقديم المعونة الفنية للقطاع.
10. تشجيع وتسويق وترويج المنتج والمقصد السياحي المصري في مجال أنشطة سياحة الغوص والأنشطة البحرية في الأسواق العالمية ويشمل ذلك الإشتراك في المعارض والمؤتمرات والهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة.
11. العمل على والتأكد من الإشراف الفني الكامل علي أنشطة القطاع في جمهورية مصر العربية.
12. وهي المسؤولة عن إصدار شهادات إجتياز معايير الجودة طبقاً للإشترطات الفنية للغرفة المعتمدة من مجلس الإدارة - وإتباع أعلى معايير الجودة الدولية لتحقيق أعلى معدلات الممارسة الأمانة بالنشاط من خلال الأعضاء - وذلك كشرط أساسى لإصدار عضوية الغرفة أو تجديدها لمراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفارى واللنشات

CAIRO

8 El Sad El Aaly St, Dokki, 11312,
Giza, Egypt

SOUTH SINAI BRANCH

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
46619 South Sinai, Egypt

RED SEA BRANCH

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt

وغيرها من الأنشطة السياحية التي يتطلب للترخيص بها تقديم شهادة بإجتياز المعايير الدولية كما وأنها المسؤولة عن إعتقاد شهادات التدريب الصادرة من منظمات عالمية أو جهات أجنبية بالنسبة لمدربي ومرشدى الغوص والسنوركل ، كما يحق لها رفض أو إلغاء إعتقاد أى مُنظمة.

13. تعتبر الغرفة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الخطط واللوائح ونظم التشغيل لضمان سلامة ممارسى أنشطة الغوص والأنشطة البحرية وتُكلف بوضع المخططات وخطوط السير اللازمة بمناطق مزاولة الأنشطة المختلفة حفاظاً على سلامة وأرواح السائحين الممارسين لهذه الأنشطة.

14. و هى جهة الخبرة الفنية فيما يخص أنشطة الغوص والأنشطة البحرية من معدات ومعايير وقواعد وأصول فنية ومهنية لتقديم خدمات الغوص السياحى والأنشطة البحرية وتختص بالتنسيق مع الإدارة العامة للغوص والأنشطة البحرية بتحقيقات أحداث وحوادث الغوص والأنشطة البحرية وتعمل على الإنتهاء من إجراءات المعاينات وإعداد التقارير الفنية والإحصاءات اللازمة للوقوف على الملابسات والوقائع والأسباب وتقوم الغرفة عقب التحقيقات والمعاينات التى أجرتها برفع تقرير و توصية بالعقوبات المقترحة والإجراءات الواجب إتخاذها من قبل وزارة السياحة للحد من تلك الحوادث أو أثارها.

15. الغرفة مسؤولة عن الإشراف ومراقبة الجودة علي محطات الشحن الهواء المضغوط و/أو لمخاليط الغازات التى يتعامل معها أعضاء الغرفة للتأكد من إتباعها المعايير والمواصفات طبقاً للمواصفات الدولية وتشمل:

16. إجراء إختبار الجودة - طبقاً للأصول المهنية والفنية المقررة من الغرفة والمعتمدة من الوزارة - للهواء المضغوط و/أو لمخاليط الغازات لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات

17. التأكد من إتباع المعايير والمواصفات الفنية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة وإختباراتها الفنية الدورية طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية

18. التأكد من إتزام هذه المحطات بعدم التعامل بالبيع أو الإيجار لسماسة الشوارع أو لأفراد أو كيانات والتعامل فقط مع أعضاء الغرفة المرخصين من وزارة السياحة والإعلان عن ذلك بوضوح.

19. تُصدر الغرفة شهادة إعتقاد للمحطات الصالحة للتعامل مع أعضاء الغرفة الذين يمارسون أنشطة الغوص والحاصلين علي التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة. حماية لحياة السائحين وسمعة السياحة المصرية ، ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة.

20. الغرفة مسئولة عن الإشراف ومراقبة الجودة علي مراكز فحص وإختبار صلاحية أسطوانات الغازات المستخدمة في الغوص الترفيهي حيث تصدر هذه المراكز شهادات بإجتياز الأسطوانات للإختبارات الدورية وبصلاحيتها للإستخدام من قبل الأعضاء الذين يخدمون السائحون المصريون والأجانب الذين يمارسون الغوص من خلال الأعضاء في الغرفة والحاصلة علي التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة.
21. وعلي الغرفة التأكد من إتباع هذه المراكز المعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية طبقاً للمواصفات الدولية المقررة من الغرفة والمعتمدة من الوزارة ومتوافقة مع إشتراطات المُنتجين والإختبارات الدورية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة سواء الهيدروستاتيكية أو البصرية.
22. تُصدر الغرفة شهادة إعتقاد لمراكز الصيانة الصالحة لإجراء إختبارات الأسطوانات الهيدروستاتيكية أو البصرية وذلك للتعامل مع أعضاء الغرفة الذين يمارسون أنشطة الغوص والحاصلين علي التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة. حماية لحياة السائحين وسمعة السياحة المصرية. ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة.



CDWSEgypt (+2) 012 23 25 0555

Website: www.cdws.travel Email: office@cdws.travel Fax: (+20) 693660418

CAIRO

8 El Sad El Aaly St, Dokki, 11312,
Giza, Egypt

SOUTH SINAI BRANCH

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
46619 South Sinai, Egypt

RED SEA BRANCH

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt

(+20) 233372164/74 (+20) 237483313 (+20) 693666448/9 (+20) 1223250555 (+20) 065 3404980/1 (+20) 1277911288